الخدمات المصرفية

إقرار خدمة "الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية خدمة الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على موقع المصرف الإلكتروني، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أقرت هيئة الرقابة الشرعية خدمة الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني، وأوصت عند إجارة جهاز "pos" إلى بائع ذهب/فضة، أو لشركات الصرافة المرخصة بالآتي:

- التأكيد على وجوب الالتزام بالإجراءات لعدم تأخير القبض - على بنك الشام تقليل فترة التسويات إلى التقابض الفوري أو أقل فترة زمنية ممكنة على أن لا تتجاوز فترة يومي عمل في هذه الحالة.

حكم وضع أجهزة الدفع الإلكتروني في المراكز ذات الأنشطة المختلطة

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن إمكانية وضع أجهزة الدفع الإلكتروني"POS" لدى المراكز ذات الأنشطة المختلطة، وبعد المداولات قررت الهيئة :

الفتوى:

في المراكز ذات الأنشطة المختلطة لا مانع من وضع المصرف أجهزة نقاط البيع "POS" لاستخدامها في الأنشطة المباحة، وفي حال استخدامها في المحرمات تكون المسؤولية الشرعية على التاجر والمتعامل بموجب شروط وأحكام الخدمة،

ويحرم وضع هذه الأجهزة في المراكز التي أنشطتها محرمة (دخان، خمور..)،

كما توصي الهيئة بتجميد استخدام البطاقات الصادرة عن بنك الشام في هذه المراكز.

الأثر الشرعي للسبب في الخدمة المصرفية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها حول إمكانية تقديم خدمات مصرفية السبب فيها تنفيذ نشاط غير شرعي يخص المتعامل، والأمثلة التي ذكرت هي :

أ. فتح حساب لمتعامل نشاط عمله الأساسي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. (خمر، دخان، شركة تأمين تقليدية.)

ب. قبول إيداع لسبب مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. إصدار شيكات مصرفية لجهات مستفيدة لا يتوافق عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

إن خدمات فتح حساب مصرفي لمتعامل، أو الإيداع فيه، أو إصدار شيكات منه أو تحصيلها له، والتي يظهر أن سببها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالنظر للأثر السلبي على المتعامل من عدم تقديم هذه الخدمات، وباعتبار أن هذه الخدمات لا تتضمن قرضاً من المصرف للمتعامل لسداد التزاماته غير الشرعية، فلا مانع منها شرعاً، ولا يجوز تقديم تمويل للمتعامل في أعماله المحرمة.

حكم أخذ المصرف عمولة "خدمة التوطين المصرفي لفاتورة الهاتف الجوال"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة أخذ المصرف عمولة "خدمة التوطين المصرفي لفاتورة الهاتف الجوال"، وطلبت منها إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أقرت هيئة الرقابة الشرعية عمولة "خدمة التوطين المصرفي لفاتورة الهاتف الجوال" وأكدت أن هذه العمولة تقابل خدمات فعليّة يقدمها المصرف فلا مانع من أن تقابل بأجر شريطة إعلام المتعامل بها.

حكم أخذ المصرف عمولة " جهاز نقاط البيع POS (تاجر غير نشط / متوسط النشاط)"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة أخذ المصرف عمولة " جهاز نقاط البيع POS (تاجر غير نشط / متوسط النشاط)"، وطلبت منها إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أقرت هيئة الرقابة الشرعية عمولة " جهاز نقاط البيع POS (تاجر غير نشط / متوسط النشاط)" وأكدت أن هذه العمولة تقابل خدمات فعليّة يقدمها المصرف فلا مانع من أن تقابل بأجر ولا يشترط أن تكون مقيدة بالتكاليف الفعلية، شريطة أن تكون معلومة.

إقرار خدمة "الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية خدمة بطاقات الدفع الإلكتروني، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية نموذج "الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني"، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.